

إمامة المفضل في الفكر السياسي الإسلامي

حميد مسرار

كلية الآداب وجدة

hamidmesrar@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2025/02/13 تاريخ القبول: 2025/04/22 تاريخ النشر: 2025/06/08

ملخص: ظلت إمامة المفضل من أقدم الإشكاليات التي واجهت المسلمين منذ اللحظة التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك فالخلاف في قبول إمامة المفضل يرجع بالأساس إلى الاختلاف في طريق انعقاد الإمامة وطريقة تنصيبه، حيث رفضها من يعتبر الإمامة حقا إلهيا وجوزها من يعتبرها حقا طبيعيا لواجب المصلحة وأحكام الضرورة، ومهما يكن من اختلاف في المفهوم وبالرغم من تشكيك المستشرقين في جدواه، فإن الديموقراطيات الحديثة أصبحت تعترف باختيار الشعب لأحد المترشحين بغض النظر عن كونه فاضلا أو مفضولا بل باعتبار ما يحقق لها من المصلحة باعتباره رجل المرحلة أو رجل الوقت.

The Imamate of the preferred remained one of the oldest problems facing Muslims since the moment the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, passed away. Therefore, the disagreement over accepting the Imamate of the preferred goes back primarily to the difference in the way the Imamate was established and the method of his appointment, as it was rejected by those who consider the Imamate a divine right and permitted by those who consider it a natural right due to the duty of interest and the provisions of necessity. Whatever the difference in the concept and despite the skepticism of the Orientalists about its usefulness, modern democracies have come to recognize the people's choice of one of the candidates regardless of whether he is virtuous or preferred, but rather based

on what achieves their interest as he is the man of the stage or
.the man of the time

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وبعد، فقد ظلت الإمامة من أقدم الإشكالات التي واجهت المسلمين منذ اللحظة
التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الشهرستاني: (وأعظم
خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية
مثل ما سل على الإمامة في كل زمان) (الشهرستاني، 1993، ص 33) ومن ثم
فمناقشة مسائل إمامة المفضول له أهمية كبرى خاصة إذا علمنا أن صعوبة
المسألة يتمثل في الكشف عن مدى الارتباط بموضوع الشرعية، الذي يحسم
العلاقة الجدلية بين الحق والقوة في المجتمع.

إشكالية البحث

ما موقع إمامة المفضول في الفكر السياسي الإسلامي وما موقعها في الفكر
الاستشراقي والواقع
أهمية الموضوع:

- التذكير بأهمية الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي

- الكشف عن امتداد مفهوم الإمامة في الواقع

- استحضار مفهوم الإمامة في الفكر الاستشراقي

خطة البحث

لمناقشة هذا البحث قسمته إلى مبحثين

المبحث الأول: إمامة المفضول: مفهومها نشأتها، طريقة انعقادها ومرجعيتها واليات الاختيار

المبحث الثاني: إمامة المفضول بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر الاستشراقي والواقع

2. إمامة المفضول : مفهومها نشأتها، طريقة انعقادها ومرجعيتها واليات الاختيار

1.2 مفهوم إمامة المفضول لغة واصطلاحاً :
مصطلح إمامة المفضول مركب إضافي مكون من الإمامة والمفضول، وهذا يستلزم الوقوف عند كل منهما:

أ- الإمامة في اللغة لها معان كثيرة متقاربة، فهي بمعنى القصد، يقول الجوهري: "والأم - بالفتح -: القصد، يقال: أمه وأمه وتأممه إذا قصده" (الجوهري، 5/ 1865) وبمعنى التقدم سواء كان سلباً أو إيجاباً، يقول الفيروزآبادي "وأمهم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره" (الفيروز آبادي، 1077) وبمعنى الإصلاح والقيام بالشيء، وبمعنى الاقتداء لعلاقة الإمامة بالصلاة. وبمعنى الامتثال كذلك: "والإمام: المثال، أي: ما امتثل عليه" (ابن منظور 24/ 12).

وخلاصة القول، فالإمامة في اللغة ترجع إلى معنى القيادة؛ والإصلاح والقيام بالشيء؛ بحيث يقتدى بصاحبها ويهتدى به امتثالاً.

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات العلماء للإمامة.

فذهب الإمامية إلى أن الإمامة: رئاسة الدين والدنيا، ومنصب إلهي يختاره الله بسابق علمه، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه، ويأمرهم باتباعه. (الزنجاني، 1402هـ/ 1982م، 2/ 305). والزيدية إلى أنها رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقه يد إلا يد الله سبحانه وتعالى. (أحمد بن قاسم الصنعاني، 1414هـ/ 1993م)، وهي بهذا المنظور حق إلهي منصوص عليه، وأما الإمامة في نظر أهل السنة فهي موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. ولذلك فهي حق طبيعي يعبر عن قيادة الأمة الإسلامية وإدارة شؤونها العامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ب- المفضل: هو اسم مفعول: من الفضل والفضيلة ضد النقص

والنقيصة والجمع فضول، والتفاضل: التمازي في الفضل وفضله

مزاه، والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض، ورجل

فاضل ذو فضل ويقال فضل فلان على غيره إذا غلب بالفضل عليهم

(ابن منظور، 114/194).

ج - إمامة المفضل: إذا كان الفاضل هو المستجمع للشروط التي تؤهله لتولي

منصب الخلافة، بحيث يكون أصلح للقيام بأمور الرعية، فإن المفضل هو كذلك

إمام متأهل لرعاية الأمة لكن يوجد من هو أفضل منه.

وبالتالي فإمامة المفضل هو اختيار إمام في وجود من هو أفضل منه شريطة أن

تتوفر فيه شروط الإمامة.

2.2 بين الإمامة والخلافة والإمارة والولاية والشوكة

ذهب العلماء إلى أن الألفاظ الثلاثة الأولى مترادفة، من حيث دلالتها ومتباينة من حيث معانيها.

قال النووي: "يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين". (أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، 1412هـ / 1991م، 49/10). وقال ابن خلدون: "قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، به تسمى: خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماما، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله، واختلف في تسميته: خليفة الله، فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التي للآدميين ومنعه الجمهور، أما إمارة المؤمنين فهي رئاسة تامة، تتعلق بالخاصة والعامة، وتكون في مهمات الدين والدنيا، وأما الولاية فهي تفيد معنى آخر يتمثل في الالتزام والتنفيذ، فيعرفونها بأنها سلطة شرعية تمكن صاحبها من الحكم والتنفيذ إلزاما على الغير في تصرفاتهم وأحوالهم، وتدير شؤونهم» وجعلها الإمام الماوردي في أربع، إمارة البلاد، والقضاء، والمظالم والحسبة.

وأما الشوكة فأكثر استعمال هذا المصطلح في تَوَلَّى الإمام سدة الحكم، باعتبارها طريقة من طرق تَوَلَّى هذا المنصب والاستمرار فيه والخلع منه فتعرف بأنها القوة التي يكون بها التمكن من منصب الإمامة الكبرى، والمحافظة عليه أو الخلع منه.

3.2 نشأة مصطلح إمامة المفضول

نشأ هذا المصطلح في إطار الحديث عن الإمامة الصغرى مثل إمامة الصلاة أو الجهاد أو غيرها، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم، ولو بقي بعده لاستخلفه". (أحمد، 74/43) وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وإيم الله إن كان لخليقا للإمارة). - (البخاري، 504/2)

ولذلك نقول إن ارتباط المصطلح بالإمامة الكبرى ظهر بشكل أوضح بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه عليه واختلاف الصحابة في اختيار إمام يخلفه، بل عندما خيروهم سيدنا عمر بين الصحابة الستة مع العلم أن فيهم فاضلا ومفضولا. فقد طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، وعلم الصحابة أنه ميت، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف. قال: ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط،

الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسعى عليا، وعثمان،
والزبير، وطلحة، وسعدا، وعبد الرحمن (البخاري، 2 / 499)

4.2- انعقاد إمامة المفضل

يكون التفريق فيبيعة المفضل في حالتين: (الماوردي، 1989، 12) الأولى: أن تكون
البيعة له لعذر من مرض الأفضل أو غيبته، أو كون المفضل أكثر قبولا عند
الناس، فإن كان كذلك صحت البيعة له وانعقدت.

أما الحالة الثانية: أن تعقد له الإمامة من غير عذر، فذكر فيها خلاف، فقال
الجاحظ بعدم انعقادها له؛ معللا مذهبه أن "الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم
يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية". فيما ذهب
أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جواز إمامته وصحة بيعته، باعتبار أن وجود الأفضل لا
يعتبر مانعا من إمامة المفضل ما لم تختل عنده شروط الإمامة، قياسا على ولاية
القضاء، ثم إن زيادة الفضل إنما هي للمبالغة في الاختيار، وليست معتبرة في شروط
التنصيب، إذ لا حد للفضائل تنتهي عنده

5.2- المرجعية النصية لإمامة المفضل:

لا يعد الكلام في الإمامة عند أهل السنة من باب الديانات ولا من أصول الاعتقاد
(الأمدي، 364) خلافا للشيعة الذين يعتبرون الإمامة ركنا من أركان الإيمان الذي لا

يتم إيمان المرء إلا به. وعليه فقد اتفقت الأمة على وجوب نصب الإمام ولم يشذ عن هذا الأصل إلا النجدات من الخوارج (الرازي، ص 142). وأبو بكر الأصم وهشام الفوطي من المعتزلة. (القرطبي، 1/ 264) والذين قالوا بالوجوب اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة سمعا عن طريق الشرع، ولا مدخل للعقل فيها، وهو مذهب أهل السنة والجماعة (الشهرستاني، 482) وأكثر الزيدية والمعتزلة. (الرازي، 141)

القول الثاني: أنها واجبة عقلا وهو قول الشيعة من الروافض والإسماعيلية والإمامية الإثني عشرية (- الأمدي، 364)، وهو مذهب بعض المعتزلة والزيدية كذلك. (الإيجي، 3/ 475)

وهؤلاء اختلفوا على قولين، منهم من يرى أنها واجبة على الناس وهو قول المعتزلة البغداديين والجاحظ وأبي الحسين البصري. (وفريق يرى وجوبها على الله وهو منزع الشيعة (الرازي، 141)

القول الثالث: يرى وجوبها عقلا وسمعا وهم بعض المعتزلة ونسب هذا القول للجاحظ (الإيجي، 3/ 574)

وإذا تقرر أن أهل السنة والجماعة من الأئمة والفقهاء قالوا بوجوبها سمعا وشرعا، فقد اتفقت كلمتهم على أن الوجوب وجوب كفاية إذا قام به البعض سقط عن

الباقى، وإذا تخلف عنها الكل، خوطب بها طائفتان: أهل الحل والعقد حتى يختاروا إماما، ومن توفرت فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب من هو أهل لها.

وبناء على ما سبق، فقد أدى الاختلاف في طريقة انعقاد الإمامة الى الاختلاف في قبول إمامة المفضل، إذ لاشك أن من يعتبر الإمامة حقا إلهيا يرفض ذلك، ودليلهم أنه لا يعقل تقديم المفضل مع وجود الفاضل، كما أن تعيين الإمام هو بنص وشروط معلومة، في حين يجيزها من يعتبر الحاكم الأعلى في الدولة لا يستمد ولايته من قوى غيبية إذ ليس له من سلطان ديني على الناس، يتصرف أو يتحكم بموجبه في مصائره دنيويا ودينيا وأخرويا، بمقتضى ما يسمى بالحق الالهي المقدس ودون أن يسأل عما يفعل، بل هو فرد عادي يستمد ولايته من الأمة التي اختارته نائبا عنها بمحض اختيارها الحر وهو مسؤول أمامها فضلا عن مسؤوليته الدينية أمام الله تعالى والأمة هي صاحبة المصلحة الحقيقية (فتحي الدريني، ص 157) كما أن الأفضلية هي أفضلية نسبية وشرط تكميلي لتنصيب الإمام، بل إن المصلحة الطارئة قد تكون محددا رئيسا في الاختيار. ومن ثم جوز تنصيب الإمام المفضل مع وجود الفاضل.

6.2-آليات اختيار الإمام وطريقة تنصيب الإمام المفضل.

يتم اختيار الإمام بطرق ثلاثة، اختياره بأهل الحل والعقد أو الاستخلاف أو التغلب. إضافة إلى القول بالنصية عند الشيعة، وأنه مختار بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعليه، فاختيار الإمام يكون بمبايعة أهل الحل والعقد باعتبارهم الفئة التي تنظر في أمر الخلافة والإمامة، وفي من يصلح لها من الناس لتولية الأمة في أعظم منصب فيها، يقول الإمام النووي: "فإن أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة هم الجديرون باختيار الإمام لأنهم س يحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه، وبالتالي فمهمتهم تتمثل في التمييز بين الذين يتقدمون للإمامة وتتوفر فيهم الشروط، وقد يكون بالاستخلاف عندما تحضر الوفاة للخليفة، فيستخلف غيره أي يرشحه للخلافة -كما فعل أبو بكر وعمر فإنهما لم يستخلفا إلا لما حضرتهما الوفاة- قاصدا بذلك توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة على أن لا يألو الخليفة جهدا في الاختيار، وأن لا يختار من ذوي قريباه. والخلاف جار بين الفقهاء في تنزيل هذا الاستخلاف على الواقع لتفعيله بعد موت الإمام، فهل للإمام حق العهد لأحد بوصف الإمامة، ويكون العهد ملزما للآخرين؟ أم إن ذلك مجرد ترشيح فقط، ولا ينفذ إلا باختيار وموافقة أهل الحل والعقد؟ أما انعقاد الإمامة بالتغلب فتكون ابتداء بخلو السلطان بمن يقوم بوظيفة الإمام، أو بالخروج على سلطان قائم، والاستيلاء على السلطة بقوة السيف والغلبة، وهذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وذلك حسب أنواع الخروج والاستيلاء، فبعض الفقهاء إذ

يشدد في مسألة عدم الخروج على السلطان بأي صورة كانت، ومهما كانت الأحوال وتوافرت الظروف المهيأة لها، تجده يقر بإمامة المتغلب، وأن ذلك من الطرق الصحيحة لانعقاد الإمامة، والحق أن الفقهاء في هذه القضية يفرقون بين الابتداء والانتها، وبين التأسيس والاستثناء، فتجدهم ينكرون مسألة الخروج ابتداء، ثم إن حصل التغلب به، أقروه وجعلوه طريقا للإمامة وصححوا به الإمامة، بناء على نفس العلل التي بنوا بها أحكام الابتداء. ويبدو أن أغلب الفقهاء حين عرضوا للإمامة المتغلب، راعوا جانب المصلحة العامة للمسلمين، وهو أمر استثنائي من المبدأ العام الذي تقرر في العهد الأول. من هذا المنطلق يتضح أن الإمام المفضول إذا كان من اختيار أهل الحل والعقد أو بالاستخلاف فقد وجبت إمامته، ولا يحق العدول عنها، كما تجب إذا استولى على السلطة بالتغلب رعايا للمصلحة ووقوفاً عند أحكام الضرورة.

3. إمامة المفضول بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر الاستشراقي والواقع

1.3 إمامة المفضول في الفكر السياسي الإسلامي

ظلت إمامة المفضول من المسائل التي عرفت اختلافا كبيرا لإثبات الشرعية التي توجب التعامل مع السلطة القائمة، وعليه فقد اختلف الفقه السياسي الإسلامي في إمامة المفضول مع وجود الفاضل إلى فريقين: فريق يجيز إمامة المفضول وهو

بدوره انقسم إلى فريقين وفريق ينكرها، ولعل السبب قد يرجع بالأساس إلى طريقة

تنصيب الإمام وإلى طرق انعقاد الإمامة

أما الفريق الأول فله رأيان :

رأي يجيز إمامة المفضل، لعذر أو لغيره، ابتداء أو انتهاء وهو مذهب أكثر أهل السنة والجماعة(، ابن خلدون، ص 197) وأكثر المعتزلة وأكثر الخوارج(ابن حزم، 4/ 163) والزيدية والبترية من الشيعة(الشهرستاني، 1/ 153) بل هناك من نقل الإجماع على ذلك، كابن حزم حيث قال: "صح بما ذكرنا إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم- على جواز إمامة المفضل، ثم عهد عمر -رضي الله عنه - الستة رجال، ولا بد أن لبعضهم على بعض فضلا، وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه إن بوع أحدهم فهو الإمام الواجبة طاعته، وفي هذا إطباق منهم على جواز إمامة المفضل"(ابن حزم، 4/ 126)، ونقله الجويني في الغيathi، وقال: "إذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضل قدم لا محالة؛ إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضل ارتباطها وسدادها، تعين إثثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة".(الجويني، ص 317).

رأي ثان يرى أن المسألة جائزة في حالة العذر فقط، يقول أبو يعلى الفراء

الحنبلي: "وفي الابتداء لو عدلوا - أي لو عدل أهل الحل والعقد في ابتداء العقد -

عن الأفضل لغير عذر لم يجز، وإن كان العذر من كون الأفضل غائبا أو مريضا

أو كان المفضل أطوع في الناس جاز (الفراء، 23)

لكنهم اتفقوا على أنه إذا تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة، فبايعوه على الإمامة، فظهر بعد البيعة من هو أفضل منه، انعقدت ببيعة إمامة الأول ولم يجز

العدول عنه إلى من هو أفضل منه. كما اتفقوا على أنه لو ابتدؤوا ببيعة المفضل مع وجود الأفضل لعذر، ككون الأفضل غائبا أو مريضا، أو كون المفضل أطوع في الناس، وأقرب إلى قلوبهم، انعقدتبيعة المفضل وصحت إمامته. (الماوردي، 50)

أما الفريق الثاني فيرى : عدم جواز إمام المفضل مع وجود الفاضل ابتداء وانتهاء، لعذر أو لغيره، وذهب إليه الإمام أبو الحسن الأشعري وطائفة من أتباعه(، ابن حزم، 4/352). والنظام والجاحظ من المعتزلة(الرازي، 293).وبعض الخوارج والروافض.(نصير الدين الطوسي، ص 392).

إن الأمثلة على إمامة المفضل عديدة تبتدئ بالإمامة الصغرى وتنتهي بالإمامة الكبرى، ومن أمثلة الأول اتفاق الصحابة في معركة اليرموك على تقديم خالد في القيادة مع علمهم بأفضلية عبيدة بن الجراح. ومن أمثلة الثاني تردد الصحابة في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، بل إن ترشيح عمر الصحابة الستة لتولي الخلافة بعده مع العلم أن فيهم فاضلا ومفضولا يعد من التطبيقات التاريخية لهذا المفهوم، بل قد يبدو أكثر وضوحا بعد خلاف سيدنا علي ومعاوية على الحكم، بل بعد ترشيح معاوية لابنه يزيد لتولي الخلافة بعده، فيما أصبح يعرف بولاية العهد، حيث خالفه المسلمون في هذا الترشيح في ظل وجود من هم أفضل منه كعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير والحسين بن علي والخلفاء بل في الدين كله، بل من الموضوعات التي أثارت أقلام المستشرقين وجعلتهم ينطقون بغير الحق، وعليه فقد شكك هؤلاء المستشرقون في إمامة أبي بكر باعتبار أن إمامته كانت اغتصابا ولم تكن حقا له وباعتبار أن عليا أولى منه بالإمامة، يقول فلهاوزن Julius Wellhause "وكان أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بفضل حق شرعي، بل من طريق الاغتصاب، وهما لم يستطيعا أن

يسبغا على رياستهما التي كانت غير شرعية في أول الأمر ثوبا شرعيا إلا فيما بعد (وليوس فلهاوزن ص 3) بل إن المستشرق "بروكلمان يرى أنها مستحقة للأنصار وليس للمهاجرين، يقول: الأنصار العريقون في المدينة يتوقون إلى التحرر من سلطان الأغلبية المتمثلة في المهاجرين، ليصبحوا سادة موطنهم الوحيدين، كرة أخرى. ثم إن عليا ابن عم النبي وزوج بنته، ادعى لنفسه الحق في خلافته كرئيس للدولة بوصفه أقرب الناس رحما إليه. ولكنه كان كسعد بن عباد سيد الأنصار الذي طمع في الخلافة أيضا لا يملك من القوة أو من النفوذ ما يساعده على تحقيق طلبته. ومن هنا لم يلبث أصحاب محمد السابقون أن وفقوا إلى إقناع الناس بالاعتراف بأبي بكر-والد عائشة زوج النبي-..... فلم يعد في وسع الأنصار إلا أن يبايعوا الأمير الجديد

وقد اعتبر المستشرق الفرنسي "ليفي بروفنسال بأن إسناد السلطة العليا على المؤمنين لمعاوية هو اسناد سلطة لرجل لم يكن من بين أصحاب النبي (مجموعة من المؤلفين، 1210) وفي ذلك دلالة خفية على عدم أفضليته باعتبار الصحبة. بل ادعى المستشرق "M.Hends أن تولي معاوية الحكم وتوريثه لابنه من بعده، وانتقال الخلافة من الحجاز إلى الشام، هو تحويل الخلافة إلى نظام ملكي عضوض، وأصبحت تشبه الملكية الفارسية أو البيزنطية وهو أمر لم يتقبله جمهور المسلمين (مجموعة من المؤلفين، 93/ 30).

من هنا يتضح أن ميزان الأفضلية كان حاضرا في مناقشة مسائل الإمامة بل كان متكأ في التشكيك في أحقية الصحابة للخلافة باعتبار أن فيهم فاضلا ومفضولا.

3.3 إمامة المفضل في الواقع

لا تركز الديمقراطيات الحديثة على طريقة اختيار الرئيس فحسب، بل على الانجازات التي يحققها لفائدة أمته كذلك، ذلك بأن اختيار رئيس الدولة عقد سياسي عام هو منشأ الالتزامات المتبادلة بينه وبين الأمة فضلا عن مسؤوليته الدينية أمام الله تعالى ذلك لأن الشارع إذ جعل لها حق المشاركة السياسية عن

طريق الشورى أو الانتخاب الحر فقد جعلها ملتزمة بآثارها تجاه من ولته أمرها (فتحي الدريني، ص 360) وعليه ، فتولية الإمام رئيسا للدولة يتم بالانتخاب والترشيح، وبالتالي برضا الأمة واختيارها، ولاشك أن ذلك قد يفضي إلى اختيار المفضل في مقابل الفاضل، باعتبار أن الأمة قد تشترط شروطا متغيرة لتولى رئاسة الحكم بحسب ما تقتضيه حاجة البلاد من كفاءات فيما أصبح يطلق عليه برجل الوقت أو رجل الساعة، وهو مبدأ يقرره الإمام أبو يعلى الفراء حيث يقول : إن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق وغن كانت الحاجة على فضل العلم لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق (الفراء ، ص 24) كما أن التصرف القانوني لانتخاب الإمام المفضل هو تصرف منشئ للحق ابتداء وبالتالي فهو حق جديد لا يمكن الطعن فيه.

4. خاتمة

أدت إمامة المفضل إلى خلافات سياسية انتقلت فيما بعد إلى خلافات عقدية، لذلك وقع الخلاف في قبول إمامة المفضل بسبب الاختلاف في طريق انعقاد الإمامة وطريق تنصيب الإمام، فالذين يرفضون إمامة المفضل يستندون إلى أنها حق إلهي لا يتصرف فيه إلا بالتعيين، في حين يستمد المجوزون أدلتهم من كون الإمامة الصغرى للمفضل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعت فيما بعد لما تقتضيه مصلحة الأمة وأحكام الضرورة. ومهما يكن من اختلاف في المفهوم وبالرغم من تشكيك المستشرقين في جدواه، فإن الديموقراطيات الحديثة أصبحت تعترف باختيار الشعب لأحد المترشحين بغض النظر عن كونه فاضلا أو مفضولا، بل باعتبار ما يحقق لها من المصلحة باعتباره رجل المرحلة أو رجل الوقت، كما أن التصرف القانوني لعملية الانتخاب هو تصرف منشئ للحق وليس تصرفا كاشفا كما يشير إلى ذلك فقهاء القانون.

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أحمد بن حنبل 2001 المسند الإمام أحمد بن حنبل الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة

الايحي، المواقف في علم الكلام، دار الكتب العلمية، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع

الأمدي سيف الدين، غاية المرام في علم الكلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة،.

بروكلمان كارل ، تاريخ الشعوب الإسلامية، ط 5 ترجمة: نبيه أمين فارس-منير

البعليكي، بيروت، دار العلم للملايين،

البخاري، 1311 هـ ، الجامع الصحيح، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر

الجوهري، 1978، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط 4، دار العلم للملايين – بيروت

الجويني، 1401 هـ، الغياثي، ط 2 مكتبة إمام الحرمين

الدريني فتحي، 2013، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم

، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت

الزنجاني إبراهيم الموسوي، 1982م، عقائد الإمامية الاثني عشرية، ط 5 دار قم
انتشارات حضرت مهدي،

ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل مكتبة الخانجي القاهرة
الطوسي نصير الدين، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، منشورات شكوري - قم،
المأوردي، 2006، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة
مجموعة من المؤلفين، 199، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ط 1، مركز الشارقة
للإبداع الفكري

ابن منظور، 1956م، لسان العرب، دار صادر بيروت

النووي أبي زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط 3 المكتب
الإسلامي بيروت - دمشق - عمان

فلهاوزن يوليوس ، 1968، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى سقوط الدولة
الأموية، ط 2 إدارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم القاهرة
الفراء، 2000، الأحكام السلطانية، ط 2، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان
الصنعاني أحمد بن قاسم، 1993م، التاج المذهب لأحكام المذهب، ط 1 دار الحكمة
اليمانية - صنعاء

القرطبي، 1967، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي القاهرة.
الرازي، معالم أصول الدين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي -
لبنان
الشهرستاني، 1404هـ، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة -
بيروت،

ابن خلدون، 1858، المقدمة، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت

